او اكثر فيعطى للمراءة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى للمراءة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها
في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون هي
اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة
وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر
التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم هذا
المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس ما ان ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراءة وللابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي
ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فيكمل لها ع نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي
من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا والله اعلم

ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه
كما اذا ترك جدة وامراءة حاملا فانه يعطى للجدة السدس
وكذا اذا ترك امراءة حاملا وابنا فللمراءة الثمن فان
الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث
مع الشك كما اذا ترك امراءة حاملا واخا او عما فلا شيء
للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قدرناه سابقا
انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود**
وهو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث
منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في
ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امراءته عندنا
وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في
جميع البلدان وقيل الاولى الاصح كما ذكره في فرايض الامام التمرتاشي

وهو الحكم ببقاء ما كان في زمان الاول مدع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)